

عليه حتى تسلم وان كانت امه وطلب مولاها دفعت اليه ليحبسها في منزله وتجبر على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة وكيفيته ان يحبس ثم يخرجها في كل يوم ويعرض عليها الاسلام وتضرب اسواطاً ثم يحبسها وهكذا الى ان تتوب او تموت وينزل ملك المرتد عن ماله بردته زوالاً موقوفاً عند ابي حنيفة وعند لا يبرئ ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالاً موقوفاً وان مات او قتل على ردة وورث كسب اسلامه وورثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده في رده بعد قضاء دينه هذا عند ابي حنيفة وقال كلاهما الورثة المسلمين وقال الشافعي كلاهما في وكسب المرتدة لورثتها وورثتها زوجها ان ارتدت وهي مريضة وان كانت صحية

وان لحق بدار الحرب مرتد وحكم الحاكم بالحاقه به اي بدار الحرب عتق مدبوه وام ولده وحل دينه الذي عليه على سبيل التاجيل ما اكسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفاً وقوله وحكم بلحاظ اشارة الى ان الحاكم به شرط التحقوا بحكام الموت وهو الرواية وفي بعض الروايات يثبت الاحكام بمجرد الا لحاق وقوله عتق مدبوه اشارة الى ان حكم الموت يحق بمجرد الحكم بالحاق ولا يشترط الفضا بملك الاحكام وبه قال الجمهور واليه اشار محمد في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء من احكام الموت ولا يكفي بالقضا بالحاق وتوقف مبايعته هذا ابتداء حكم غير معطوف

لا يبرئها